

دعوى

القرار رقم (VR-327-2020) |
الصادر في الدعوى رقم (V-2035-2019) |

لجنة الفصل الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

المغاتيح:

دعوى - غياب المدعية - شطب - مدة نظامية - عدم تقديم المدعية بطلب السير في الدعوى بعد الشطب خلال المدة النظامية، وعدم صلاحية الدعوى للحكم فيها يوجب الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن.

الملخص:

طالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن التقييم النهائي عن الربع الثاني لضريبة القيمة المضافة - دلت النصوص النظامية على أن غياب المدعية في أي جلسة تبلغت بها في الموعد المحدد لنظرها دون عذر تقبله الدائرة، ولم تكن الدعوى مهيئة للفصل فيها يتربّ عليها شطب الدعوى - عدم تقديم المدعية خلال المدة النظامية بطلب السير في الدعوى بعد شطبها، أو عدم حضورها أي جلسة بعد إعادة السير فيها يجعل الدعوى كأن لم تكن - ثبت للدائرة غياب المدعية بدون عذر مقبول، وعدم صلاحية الدعوى للفصل فيها، وعدم تقديم المدعية بطلب السير في الدعوى خلال المدة النظامية. مؤدي ذلك: شطب الدعوى باعتبارها كأن لم تكن.

المستند:

- المادة (٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرةالأمر الملكي رقم (٢٦٤٠) وتاريخ ٢٤/٠٤/١٤٤١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

في يوم الثلاثاء بتاريخ ١٣/٠١/٢٠٢٠م الموافق ١٤٤٢هـ، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض؛ للنظر في الدعوى المرفوعة من شركة (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبإيداعها لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-2035-2019) وتاريخ ٣٠/٠٤/٢٠١٩م، استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعى شركة (أ) سجل تجاري رقم (...), تقدمت بلائحة دعوى تضمنت اعترافها على قرار الهيئة بفرض التقييم النهائي عن الربع الثاني لضريبة القيمة المضافة، عن الفترة من إبريل ٢٠١٨ إلى يونيو ٢٠١٨، وتطلب تطبيق حكم المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية على الشركة، وإلغاء التقييم النهائي الصادر من الهيئة باعتبار أن تلك الدفعات خاصة بعقود صفرية.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجبت بمذكرة رد جاء فيها: «أولاً: الدفوع الموضوعية: (أ) ما يتعلق باعتراف المدعى على تعديل بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية: الأصل في القرار الصحة والسلامة، وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات صحة دعواه. مارست الهيئة صلاحيتها الممنوحة لها بموجب المادة (٢٦) من نظام ضريبة القيمة المضافة، التي نصت على أنه: «للهيئة إجراء تقييم ضريبي للخاضع للضريبة بصرف النظر عن الإقرار الضريبي المقدم منه...»، والفقرة (١) من المادة (٦٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة لفترة ضريبية أو أكثر، تقييم للالتزامات الشخصية الخاضع للضريبة بضريبة القيمة المضافة عن الربع الثاني (٢٠١٨) من الماد

ويجب على الهيئة إشعاره بذلك التقييم عند إصداره»، فقامت بإعادة تقييم الفترة الضريبية (الربع الثاني ٢٠١٨) م. نتج عن إعادة التقييم الذي قامت به الهيئة تعديل بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، حيث قدم المدعى إقراره عن الفترة الضريبية (الربع الثاني لعام ٢٠١٨) م، فأدرج في بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية مبلغًا وقدره (١٠٠,٢٣,٨٠) ريالاً، إلا أنه تبين للهيئة أثناء فحص الحالات البنكية للمدعى وجود إيرادات لم يفصح عنها بمبلغ وقدره (١,١٩١,٧٠,٩٤) ريالات، واتضح بأنها حوالات بنكية واردة للمكلف (شركة (أ) من شركة (ب)، وبالعوده إلى إقرار شركة (ب) وُجد بأنها تقوم بخصمها على أساس أنها مشتريات، بينما لم تقم (أ) بالإفصاح عنها كمبيعات. كما اتضح بأن شركة (ب) تمتلك نسبة ٩٩٪ من رأس مال الشركة المدعى. بالإضافة لذلك فقد تبين وجود حوالات بنكية واردة من (ج) للشركة المدعى، وتفصيل الحالات البنكية كالتالي:

المحول	تاريخ الحوالة	البنك	المبلغ
ب	٢٠١٨/٠٤/٠٨ م	الإنماء	750,000.00
ج	٢٠١٨/٠٥/٠٩ م	الإنماء	451,294.63

بناءً عليه واستناداً إلى المادة (٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة التي نصت على أنه: «دون الإخلال بالمادة الثانية من النظام ولأغراض تطبيق الاتفاقية والنظام في المملكة، تفرض الضريبة على كافة توريدات السلع والخدمات التي يقوم بها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة...»، فقد تم إخضاع الإيرادات للضريبة بالنسبة الأساسية.

ورداً على زعم المدعى بأن الإيرادات متعلقة بعقود صفرية سابقة لتاريخ نفاذ النظام وما أرفقه من فواتير ليرهن على ذلك، تفيد الهيئة بأن تواريـخ الفواتير المرفقة لا تخص

الفترة الضريبية محل الاعتراض (الربع الثاني ٢٠١٨م)، كما أن مبالغها مختلفة عن مبالغ الحالات البنكية، وتفصيل ذلك كالتالي:

رقم الفاتورة	اسم العميل	التاريخ	تاريخ الإصدار	المبلغ
1	شركة (ب)	٢٠١٨/١٠/١٠	٢٠١٨/١٢/٠١	١١٢٠,٤٠٠٠
2	شركة (ب)	٢٠١٨/١٠/١٠	٢٠١٨/١٢/٠١	٤٦٤,٨٠٠٠

ما يتضح معه عدم صحة الادعاء بأن الإيرادات مرتبطة بعقود صفرية تم إبرامها قبل نفاذ نظام ضريبة القيمة المضافة.

(ب) ما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار: بناءً على ما تقدم تم فرض غرامة الخطأ في تقديم الإقرار، وذلك استناداً إلى الفقرة (١) من المادة (٤٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة، التي نصت على أنه: «يعاقب كل من قدم إلى الهيئة إقراراً ضريبياً خاطئاً، أو قام بتعديل إقرار ضريبي بعد تقديمه، أو قدم أي مستند إلى الهيئة يخص الضريبة المستحقة عليه ونتج عن ذلك خطأ في احتساب مبلغ الضريبة أقل من المستحق، بغرامة تعادل (٥٠٪) من قيمة الفرق بين الضريبة المحتسبة والمستحقة».

(ت) ما يتعلق بغرامة التأخير بالسداد: بعد مراجعة إقرار المدعي عن الربع الثاني لعام ٢٠١٨م، تبين للهيئة عدم صحته، وهذا ما استوجب معه تعديل إقرار المدعي الضريبي وإصدار إشعار تقييم نهائي بتاريخ ٤/٢٧/٢٠١٩م، ما نتج عنه وجود اختلاف في قيمة الضريبة المستحقة التي لم تسدّد في الميعاد النظامي، وبناءً على ذلك تم فرض غرامة تأخير في السداد عن الأشهر اللاحقة للفترة الضريبية محل الاعتراض -كما تم توضيحه آنفاً- وذلك وفقاً لأحكام المادة (٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة التي نصت على أنه: «يعاقب كل من لم يسدّد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (٥٪) من قيمة الضريبة غير المسددة، عن كل شهر أو جزء منه لم تسدد عنه الضريبة». بناءً على ما سبق، فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برد الدعوى».

في يوم الإثنين بتاريخ ٢٤/٨/٢٠٢٠م، افتتحت الدائرة جلستها الأولى عبر الاتصال المرئي (عن بعد): للنظر في الدعوى المرفوعة من شركة (أ) سجل تجاري رقم (...), ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل. وبالمناداة على أطراف الدعوى لم يحضر من يمثل الشركة المدعية مع ثبوت تبلغها بموعد هذه الجلسة عبر البريد الإلكتروني المقيد في ملف الدعوى، وحضر (...) هوية وطنية رقم (...) ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...), وحيث إن الدائرة عقدت جلستها عبر الاتصال المرئي (عن بعد)، قررت الدائرة تأجيل نظر هذه الدعوى إلى تاريخ ١٠/٩/٢٠٢٠م.

في يوم الثلاثاء بتاريخ ١٠/٩/٢٠٢٠م، افتتحت الدائرة جلستها الثانية عبر الاتصال المرئي (عن بعد): للنظر في الدعوى المرفوعة من شركة (أ)، سجل تجاري رقم (...), ضد

الهيئة العامة للزكاة والدخل. وبالمناداة على أطراف الدعوى لم يحضر من يمثل الشركة المدعية نظاماً مع ثبوت تبلغها بموعده هذه الجلسة عبر البريد الإلكتروني المقيد في ملف الدعوى، وحضر (...) هوية وطنية رقم (...) ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...), وحيث إن ممثل الهيئة أرفق الرد الموضوعي على لائحة الدعوى، وحيث لم تعقب الشركة المدعية على رد المدعى عليها في موضوع الدعوى، ولم يحضر من يمثل الشركة المدعية نظاماً في هذه الجلسة ولا في الجلسة السابقة، مع ثبوت تبلغها بموعده هذه الجلسة عبر البريد الإلكتروني المقيد في ملف الدعوى. وبعد المناقشة قررت الدائرة شطب الدعوى.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٧) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٠هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث ثبت للدائرة عدم حضور من يمثل المدعية في الجلسة الأولى المنعقدة يوم الإثنين بتاريخ ٢٤/٠٨/٢٠٢٠م، وفي الجلسة الثانية المنعقدة يوم الثلاثاء بتاريخ ١٠/٠٩/٢٠٢٠م، مع ثبوت تبلغها بموعد الجلسات، وحيث نصت المادة (العشرون) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على:

١- إذا لم يحضر المدعى في أي جلسة ثبت تبلغه بها في الموعد المحدد لنظرها ولم يتقدم بعذر تقبله الدائرة؛ وجب عليها الفصل في الدعوى إن كانت مهيئة للفصل فيها.

٢- إذا لم تكن الدعوى مهيئة للفصل فيها فتشطب الدائرة الدعوى، فإذا انقضت مدة (ثلاثين) يوماً من تاريخ الشطب ولم يطلب المدعى السير فيها بعد شطبها، أو لم يحضر بعد إعادة السير فيها في أي جلسة أخرى؛ فتُعد الدعوى كأن لم تكن.

ويجوز للمدعي -دون إخلال بالمدة المحددة لسماع الدعوى- إقامة دعوى تُقيد بقيد جديد». وحيث إن تقدير صلاحية الدعوى للفصل فيها متزوك لسلطة الدائرة التقديرية والمبنية على المستندات والردود المرفقة في ملف الدعوى، ولما كانت الجلسة الأولى المنعقدة يوم الإثنين بتاريخ ٢٤/٠٨/٢٠٢٠م، والجلسة الثانية المنعقدة يوم الثلاثاء بتاريخ ١٠/٠٩/٢٠٢٠م، تغيّبت فيهما المدعية عن الجلسات مع ثبوت تبلغها ولم تقدم عذرًا تقبله الدائرة؛ فقد خلصت الدائرة بأن الدعوى غير مهيئة للحكم فيها وقررت شطبها.

وحيث انقضت مدة ثلاثة أيام يوماً من تاريخ شطب الدعوى ولم تقدم المدعية بطلب السير فيها، فتعتبر الدعوى كأن لم تكن.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً؛ قررت الدائرة بالإجماع:

- شطب الدعوى واعتبارها كأن لم تكن.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.